

تنظيم القضاء الدستوري في التجربة الجزائرية

Organization of constitutional justice in Algerian experience

*تومي مبروك¹ طالب دكتوراه
جامعة محمد البشير الابراهيمي - الجزائر
Mabrouk.toumi@univ-bba.dz

هدفي العيد² أستاذ محاضراً
جامعة محمد البشير الابراهيمي - الجزائر
Laid.hadfi@univ-bba.dz

مخبر العلوم السياسية الجديدة جامعة محمد بوضياف المسيلة

تاريخ النشر: 2026/06/10	تاريخ القبول: 2025/02/21	تاريخ الارسال: 2025/01/17
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

يعد الدستور وثيقة الحقوق و الحريات والواجبات في كل التشريعات وقد أحاطها الدستور بمجموعة من الضمانات ولذا يعد غير دستوري كل ما يصدر مخالفاً له، وتعد آلية الرقابة أحد الضمانات الأساسية لدعم حقوق الإنسان وحرياته، ولا يكتسب أي نظام دستوري الطابع الديمقراطي إلا إذا كفل للأفراد جميع حقوق المواطنة وعلى رأسها الحق في التقاضي، دفاعاً عن حقوقهم وحرياتهم أمام مختلف جهات القضاء العادي والإداري و الدستوري، ولذلك حرصت أغلب النظم الدستورية على إسناد هذه المهام إلى هيئة أو مؤسسة دستورية وحددت تشكيلتها وصلاحياتها، وهذا ما عمد إليه المؤسس الدستوري الجزائري عبر مختلف الدساتير وتعديلاتها.

الكلمات المفتاحية : القضاء الدستوري ؛ التجربة الجزائرية ؛ المؤسسة الدستورية ؛

التعديل الدستوري 2020.

*المؤلف المرسل : تومي مبروك

Abstract: The Constitution is the document of rights, freedoms and duties in all legislation. The Constitution encloses a range of guarantees, therefore, it is unconstitutional for everything that is issued contrary to it. The oversight mechanism is one of the fundamental guarantees of upholding human rights and freedoms, and no system acquires Constitutionality of democracy unless individuals are guaranteed all the rights of citizenship, in particular the right to litigate, in defence of their rights and freedoms before the various bodies of the

ordinary, administrative and constitutional judiciary, Therefore, most constitutional systems have endeavoured to entrust these functions to a constitutional body or institution and have determined its composition and powers.

Keywords: Constitutionnel Justice, Algerian Expérience, Constitutionnel Institution, Constitutionnel Amendement 2020.

مقدمة:

لقد أخذ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مكانة هامة بين مختلف التعديلات الدستورية السابقة، وذلك بسبب ما تضمنه من تعديلات وإضافات في جميع أبواب وفصول الدستور، وهذا بهدف مواكبة المؤسسات الهامة بالدولة للمستجدات والتغيرات سواء على الساحة الوطنية أو الدولية، وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري نحو إجراء مراجعة معمقة لأبواب وفصول مختلفة للدستور، ولعل من أبرز الإصلاحات الدستورية التي حملها التعديل الدستوري الأخير تلك التي تتعلق بالقضاء الدستوري والتحول من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية، وذلك عن طريق مؤسسة دستورية جديدة تدعى بالمحكمة الدستورية والذي يفترض تحديث تشكيّلها وشروط العضوية فيها وكذا مراجعة كيفية تدخل المحكمة الدستورية لتقوم بمراقبة مدى دستورية القوانين و التنظيمات و المعاهدات، ولعل أهم الدوافع التي عجلت في تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية هو محدودية القوانين التي أحييت على المجلس الدستوري رغم توسيع جهات الإخطار في التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك راجع لعدم ممارسة جهات الإخطار لحقها في ذلك، ولأجل كل ذلك كانت هناك تعديلات وإضافات مست الجانب العضوي والوظيفي للمجلس الدستوري ثم المحكمة الدستورية بتشكيلة مغايرة وصلاحيات أوسع عما كانت عليه في السابق وذلك كله تماشياً مع التطورات الحاصلة على الساحة الوطنية والدولية.

وانطلاقاً مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الآتية:

كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري الهيئة المكلفة بمراقبة دستورية القوانين، وما الجديد الذي حملته التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص ذلك؟.

وللإحاطة بالموضوع أكثر والتعمق في إيجاد اجابة للإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم بحثنا هذا الى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول تشكيلة واختصاصات المجلس الدستوري وفقاً لما جاء به أول دستور وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، في حين نتطرق في المبحث

الثاني إلى المستجد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 فيم يتعلق بالمؤسسة الدستورية الجديدة بتشكيلة مغايرة.

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال تحليل ما جاءت به مختلف الدساتير بدء بأول دستور سنة 1963 وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء بتشكيلة جديدة تختلف عن ما كانت عليه في ظل المجلس الدستوري هذا من جهة ومن جهة ثانية تعزيز مهامها وصلاحياتها لتغطية النقائص التي كانت من قبل.

المبحث الأول: التشكيلة العضوية للمجلس الدستوري وتطورها عبر مختلف الدساتير

إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات لا يكفي لوحده لتجسيد دولة القانون بل لا بد من تقرير الضمانات اللازمة لحماية قواعد الدستور ومبادئه من حالات تعسف أو انحراف السلطات العامة وخروجها عليه، ولا يتجلى ذلك إلا من خلال تنظيم الرقابة على دستورية التصرفات القانونية التي تصدرها هذه السلطات، ويتحقق ذلك من خلال النص في صلب الوثيقة الدستورية على هيئة أو جهة تمارس مهمة القضاء الدستوري يستوي في ذلك أن تكون هيئة سياسية أو هيئة مختلطة، أي وجود جهة قضائية خصها الدستور برقابة الشرعية الدستورية¹، وعليه فقد عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى إحداث تغييرات في تشكيلة المجلس الدستوري من أول دستور إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا ما سنبحث فيه في (المطلب الأول)، ثم نتناول بالدراسة في (المطلب الثاني) أهم الاختصاصات الموكلة لهاته الهيئة عبر نفس الدساتير.

المطلب الأول: النص على إنشاء هيئة تتولى الرقابة الدستورية

تعتبر الجزائر من بين الدول التي سارعت في إحداث هيئة دستورية تم النص عليها منذ أول دستور بعد الاستقلال تتولى اختصاص السهر على احترام قواعد توزيع صلاحيات السلطات وعدم انتهاك أي منها لصلاحيات الأخرى وذلك وفقا للدستور، وكان المؤسس الدستوري في كل دستور أو تعديل دستوري يقدم إضافات وتعديلات بشأن هاته الهيئة الدستورية سواء ما تعلق بتشكيلتها أو حتى اختصاصاتها، وهذا انطلاقا من أول دستور لسنة 1963 وهذا ما سنفصله في (الفرع الأول)، ثم نتطرق بالدراسة إلى دستور 1989 وما جاء به من جديد فيم يخص تشكيلة المجلس الدستوري وذلك على اعتبار أن دستور 1976 لم يتطرق إلى موضوع الرقابة الدستورية وبالتبعية إلى الهيئة التي تمارسها وهذا ما نتناوله في

(الفرع الثاني)، ونتطرق في (الفرع الثالث) لأهم ما حملته دستور 1996 بخصوص ذلك، وأخيرا التطرق إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 وما حملته من تعديلات فيم يخص توسيع تشكيلة المجلس الدستوري وهذا في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المجلس الدستوري في ظل دستور 1963

شكل أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ميلاد أول هيئة دستورية تتولى مهمة الرقابة الدستورية أطلق عليها في متن النص الدستوري لسنة 1963 بالمجلس الدستوري، حيث نصت المادة 63 من دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري يتكون من 07 أعضاء هم كالآتي²: « الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس الغرفة المدنية والإدارية للمحكمة العليا، ثلاثة نواب أعضاء في المجلس الوطني يختارهم المجلس الوطني، عضو يعينه رئيس الجمهورية»، وفي هذا الصدد نلمح إلى أنه في هذه الفترة لم يتم تفعيل المجلس الدستوري بتاتا ولم يباشر مهامه وذلك بسبب الظروف الخاصة التي عرفت الجزائر في ذلك الوقت وتجميد العمل بالدستور بعد 23 يوما فقط من صدوره.

الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل دستور 1989.

كما سبق وان أشرنا إلى أن فكرة الرقابة الدستورية ظهرت منذ أول دستور لسنة 1963 ولكن لم يكتب لها أن تعمر طويلا بسبب توقيف العمل بالدستور، هو تقريبا نفس ما حصل في ظل الدستور الثاني للبلاد والذي كان سنة 1976 حيث لم يتم الحديث تماما عن فكرة الرقابة الدستورية ولا عن المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بممارسة تلك الرقابة، ولعل ذلك كان بسبب نظام الحكم في ذلك الوقت الذي كان مجسدا في الحزب الواحد والذي جعله يبتعد نوعا ما عن مبدأ الفصل بين السلطات والأخذ بمبدأ وحدة السلطة، وتم جعل رئيس الجمهورية هو المكلف بضمان احترام الدستور باعتباره حامي الدستور³، وبالمقابل لم يتم التكلم عن إسناد مهمة الرقابة الدستورية لأي جهة كانت سواء سياسية أو قضائية.

وعليه بعد اختفاء الرقابة الدستورية في الدستور السابق عادت من جديد الحديث عن فكرة إنشاء هيئة دستورية تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين سميت بالمجلس الدستوري، وكان ذلك في دستور 1989 وكذا التعديلات المتتالية له إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث ميز كل دستور أو تعديل دستوري بتغيير في ملامح هذه الهيئة خاصة ما تعلق منها بالجانب العضوي، وعليه فقد تضمنت المادة 153 من دستور 1989: «على تأسيس مجلس دستوري يكلف بالسهل على احترام الدستور، كما يسهر كذلك على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه

العمليات»، أما فيم يخص تشكيلة المجلس الدستوري فقد حافظت على نفس العدد ألا وهو سبعة أعضاء وهم على التوالي⁴: «ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها».

الفرع الثالث: المجلس الدستوري في ظل دستور 1996.

تضمن دستور 1996 الجديد فيم يخص تشكيلة المجلس الدستوري خاصة ما تعلق منها بالعدد حيث ارتفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من سبعة أعضاء إلى تسعة أعضاء، حيث تم التأكيد على إنشاء مجلس دستوري له صلاحيات واسعة خاصة في مجال الرقابة الدستورية، وتضمنت تشكيلة المجلس الدستوري من⁵، «ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان ينتخبهما مجلس الأمة، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة».

الفرع الرابع: تشكيلة المجلس الدستوري خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

لقد تميز التعديل الدستوري لسنة 2016 عن سابقه بتضمينه تعديلات كثيرة خصت مسألة الرقابة الدستورية، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتعديلات مست الهئية المكلفة بالرقابة الدستورية سواء من حيث توسيع تشكيلتها أكثر وذلك لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث بداخله، وكذا استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري لضمان استقرار وديمومة المؤسسة الدستورية، حيث تم توسيع عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعة أعضاء إلى اثني عشر 12 عضو وهذا على النحو التالي⁶: «أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان ينتخبهما مجلس الأمة، اثنان تنتخبهما المحكمة العليا، اثنان ينتخبهما مجلس الدولة».

كما منح رئيس المجلس الدستوري صوتا مرجحا في حالة تعادل الأصوات بين أعضائه، كما تم ضبط مهامهم وعملهم من خلال شرط عدم الازدواجية فسي المناصب وهذا لا عطائهم الاستقلالية التامة في مباشرة مهامهم، وذلك بكل حيادية ودون تدخل من أي جهة قد يكونون تابعين لها، كما تم رفع مدة العضوية بثمان سنوات مع تجديد نصف كل أربع سنوات، وهذه التعديلات جاءت لتلبية لطبيعة عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة التي تتميز بغلبة الطابع القضائي عليه، وبالتالي تم ربط تشكيلته بالتخصص القانوني وهو ما تم اعتماده في هذا التعديل الدستوري⁷.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري

يستعمل المختصون في القانون عبارات تعديل جزئي أو تعديل محدود لإبراز التعديلات الواقعة على الدستور عكس ذلك فإنهم يعرفون مراجعة الإلغاء بمثابة وضع دستور جديد، وقد عرفت الجزائر عدة مراجعات دستورية بدء بدستور 1963 ثم تلتها عدة تعديلات دستورية، كان الهدف منها إضافة تعديلات وإضافات لعل أهمها ما تعلق بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية التي تم تنظيمها وتحديد مهامها وصلاحياتها، سواء ما تعلق منها بالطابع الرقابي أو الاستشاري وغيرها من المهام، وعليه سنبحث في أهم الاختصاصات التي أوردها دستور 1963 للمجلس الدستوري في (الفرع الأول)، ثم نتناول بالذكر أهم المستجدات التي حملها دستور 1989 والمتعلقة باختصاصاته ومهامه وذلك في (الفرع الثاني)، ثم نتطرق في (الفرع الثالث) إلى دستور 1996 الذي جاء بتعديلات كثيرة تتعلق باختصاصات المجلس الدستوري التي توسعت قليلا عما كانت عليه في السابق، وأخيرا نتطرق إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أضاف مهام جديدة للمجلس الدستوري وحددها في العديد من المواد وهذا ما يعتبر تطورا ملحوظا في الباب المتعلق بمؤسسات الرقابة وهذا ما سنأتي إلى تفصيله في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الدستوري في دستور 1963

لقد كان أول دستور للجمهورية الجزائرية مفتاح بداية تجسيد الرقابة الدستورية وذلك من خلال التأكيد على إنشاء مجلس دستوري يتكون « من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية»، أما فيم يتعلق باختصاصات المجلس الدستوري فقد كانت محتشمة ومحدودة ومقتصرة فقط في تلقي الطلب من الرئيس أو رئيس المجلس الوطني وذلك من أجل الفصل في دستورية القوانين والامور التشريعية⁸.

الفرع الثاني: الاختصاصات الموكلة الى المجلس الدستوري في دستور 1989.

قبل التطرق إلى ما جاء في دستور 1989 بالجديد فيم يخص اختصاصات المجلس الدستوري نشير فقط إلى أنه في دستور 1976 تم تغييب الحديث تماما على مسألة الرقابة الدستورية وبالنسبة للحديث عن مجلس دستوري ومنه بعد دستور 1963 نجد مباشرة دستور 1989 الذي جاء هو كذلك في ظروف خاصة مرت بها الجزائر آنذاك مما استدعى تعديل دستوري شامل نتج عنه دستور 1989.

أما أهم الاختصاصات الموكلة للمجلس الدستوري في ظل هذا الدستور فقد تم التأكيد على أن المجلس الدستوري يفصل بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها أحكام أخرى في الدستور في: «دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور»⁹، بالإضافة إلى ما سبق ذكره يكلف المجلس الدستوري بالسهرة على احترام الدستور وعلى صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية كما يعلن نتائج هذه العمليات، وهذا ما أكدته المادة 153 من دستور 1989.

كما أن عملية الاخطار تتم من طرف الرئيس أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، ويتم التداول في جلسة مغلقة، حيث يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار الذي تلقاه من طرف جهات الاخطار.

الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الدستوري في دستور 1996.

جاء دستور 1996 بالجديد فيم يخص الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وكذا السهر على احترام الدستور وصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى محددة ضمن الدستور أوكلت إلى هذه الهيئة وهي¹⁰: «يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، كما يبدي رأيه وجوبا بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور».

الفرع الرابع: اختصاصات المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

عمل المؤسس الدستوري من خلال كل التعديلات الدستورية السابقة على الاهتمام أكثر بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، وذلك من خلال زيادة عدد المواد التي تحدثت عن هذه الهيئة بالإضافة إلى إضافات وتعديلات مست هاته الهيئة سواء ما تعلق بتشكيلتها وشروط العضوية فيها كما رأينا سابقا، وكذلك من حيث توسيع جهات الإخطار بها وتوسيع صلاحياتها أكثر فأكثر، فبالإضافة إلى أن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء ومختلف أشكال الانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية ويعلن نتائجها، كما ينظر في الطعون حولها ويفصل فيها جميعا وفقا ما نصت عليه مواد الدستور، "كما يفصل برأي في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات، كما يبدي رأيه وجوبا بعد أن يخطره رئيس

الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور".

ونشير هنا إلى أن المؤسس الدستوري قام بتوسيع جهات الإخطار وهذا ما أكدته المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهم كل من: « رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة»، كما أضافت المادة 188 نوعا جديدا من الإخطار ألا وهو الإخطار بالدفع بعدم الدستورية وذلك بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك بخصوص الحكم التشريعي الذي ينتهك حقوقه وحرياته¹¹.

المبحث الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

نظرا لمحدودية طرق إخطار المجلس الدستوري التي لم تفعل من طرف جهات الاخطار هذا من جهة ومن جهة ثانية العدد المحدود من القوانين التي تم إحالتها على المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريتها، بالإضافة إلى أنه دعت الحاجة إلى ضرورة مواكبة التطورات الحاصلة على الساحة الدولية والوطنية وذلك ما عجل في استحداث مؤسسة دستورية جديدة أطلق عليها في صلب النص الدستوري بالمحكمة الدستورية، وذلك في الفصل الأول من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، ولعل الهدف من ذلك هو تحقيق ما عجز عنه المجلس الدستوري سابقا وزيادة فاعليته وذلك من خلال اعتماد تشكيلة مغايرة تماما عما كانت عليه إبان المجلس الدستوري وهذا ما سنفصل فيه في (المطلب الأول)، ثم نتناول بالدراسة في (المطلب الثاني) إلى أهم الصلاحيات والمهام الجديدة التي استحدثها المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020، وفاعلية ذلك في الرفع من أدائها خاصة ما تعلق منها بحماية سمو الدستور وتحقيق الرقابة الدستورية المنشودة.

المطلب الأول: اعتماد تشكيلة مغايرة للمحكمة الدستورية.

تعتبر حماية الحقوق والحريات الأساسية من بين أهم الدعائم المجسدة لدولة القانون، ولتحقيق ذلك تلتزم الدول بوضع ترسانة قانونية تسعى من خلالها لتبيان حقوق والتزامات المواطنين، وقد أوكلت مهمة القضاء الدستوري في بادئ الأمر إلى هيئة المجلس الدستوري ثم تحولت فيم بعد إلى مؤسسة المحكمة الدستورية التي لها ما يميزها عن سابقها، ومنه سنتطرق إلى تحديد تشكيلة المحكمة الدستورية في (الفرع الأول)، ثم نتناول في (الفرع الثاني) شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: تشكيلة جديدة للمحكمة الدستورية .

على غرار العديد من الدول التي لجأت عبر مختلف الدساتير أو تعديلاته الى استحداث تغييرات في مؤسسة القضاء الدستوري، وهذا ما عمد اليه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الأخير لسنة 2020، وذلك بإحداث تغييرات مست بالخصوص الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية التي حلت محلها مؤسسة جديدة يطلق عليها بالمحكمة الدستورية، هذه الأخيرة ينتظر منها أن تساهم في ضمان الرقابة الكاملة على قوانين الجمهورية وذلك من خلال تشكيلتها الجديدة و الاختصاصات الموسعة المسندة لها، حيث نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹² على تشكيل المحكمة الدستورية من 12 عضوا موزعون بين السلطة التنفيذية و القضائية وأضيف إليهما أساتذة القانون الدستوري، ومنه جاء التقسيم كالآتي:

أولاً: تمثيل السلطة التنفيذية

تستدعي مراقبة دستورية القوانين مؤهلات فنية وكفاءات قانونية ينبغي توفرها في الساهرين على تطبيق المادة القانونية السليمة والمطابقة للدستور¹³، ويرتكز المؤلفون الذين لا يريدون الاعتراف للمجلس الدستوري بصفة قضائية حقيقية وذلك في حججهم على الطريقة التي يتم بها تعيين أعضائه¹⁴، وهذا ما عمد إليه المؤسس الدستوري الجزائري في إحداث تغيير جذري في تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث تم الإبقاء على نفس العدد الذي يمثل السلطة التنفيذية¹⁵ مثلما كان معمولاً به في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا في التعديل الدستوري لسنة 2016 ألا وهو أربعة 04 أعضاء يتم تعيينهم من طرف الرئيس من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو يملك مركزا ممتازا بحيث يمكنه ان يحل مكان رئيس الجمهورية بسبب أي ظرف كان¹⁶، كما له صوت مرجح في حالة تساوي عدد الأصوات بين أعضاء المحكمة الدستورية، ومن جهة أخرى تم التخلي عن تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية، ويأخذ في هذه النقطة بالذات هو احتفاظ الرئيس باختيار رئيس المحكمة الدستورية وعليه كان من الأجدر ترك ذلك للانتخاب من طرف جميع الأعضاء، لأن التعيين يؤدي إلى التبعية والخضوع لمن قام بسلطة التعيين، أما الانتخاب فيجسد أكثر الحرية والاستقلالية في العمل¹⁷، وهذا من أجل أن تتحقق الاستقلالية الحقيقية للمحكمة الدستورية ولأعضائها وحتى يمارسون مهامهم بكل حرية ومصداقية.

ثانيا: تمثيل السلطة القضائية

يكتسي التوازن بين السلطات في تشكيل المحكمة الدستورية واستقلاليتها أساسا لتحقيق الديمقراطية وبناء دولة المؤسسات من جهة ومن جهة ثانية تكريسا لمبدأ سمو الدستور، حيث تم النص على إعطاء السلطة القضائية عضوان مناصفة لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، ويلاحظ في التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المؤسس الدستوري قام بتقليص عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في المحكمة الدستورية إلى النصف مقارنة بما كانت عليه في المجلس الدستوري، وذلك ما يكشف خشية المؤسس الدستوري من تعاضل دور القضاة في مسألة الرقابة على دستورية القوانين خاصة بعد النقد اللاذع الذي تعرضت له المحكمة العليا الأمريكية¹⁸.

وعليه يتم انتخاب عضو واحد من جهة المحكمة العليا وآخر من مجلس الدولة وهذا عوض أربعة 04 أعضاء مثلما كانت عليه في السابق في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016¹⁹، وترجع أهمية تواجد القضاة كونهم أصحاب خبرة في الجوانب الإجرائية خاصة بعد التوجه نحو محكمة دستورية، لها ما يميزها من حيث إجراءات عملها خاصة مع تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، كما أن تواجدهم كذلك له أهمية كبيرة في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين نظرا لتكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعات الدستورية²⁰.

ثالثا: تمثيل الهيئة الناجية

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بالجديد فيم يخص تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث تم إضافة الهيئة الناجية كتجسيد للديمقراطية وتوسيع تمثيل الشعب لأول مرة داخل المحكمة الدستورية، وهو ما تم التفصيل فيه من خلال المرسوم الرئاسي 21-304 حيث نص على ستة 06 أعضاء هم من بين الأساتذة الجامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري²¹، حيث أكدت على أنه يمكن كل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية نذكر منها ضرورة بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم الانتخاب، أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لمدة 20 سنة وأستاذ في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات كأقل تقدير، مع تمتعه بكامل حقوقه سواء المدنية أو السياسية وحتى أنه يشترط عدم الحكم عليه بحكم سالب لحريته، مع ضرورة عدم انخراطه في أي حزب سياسي قبل 3 سنوات على الأقل، كما حددت المادة 10 من المرسوم السابق الذكر²² مكونات الملف الذي يرفق مع التصريح بالترشح الذي يقدمه المترشح شخصيا لدى المؤسسة

الجامعية التي ينتهي إليها، وذلك في أجل أقصاه 40 يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع، ثم حددت المواد من 14 إلى 19 تنظيم عمليات الانتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية، ثم عملية الفرز وإعلان النتائج من المادة 20 إلى المادة 27 والتي تحدد استخلاف المترشح المنتخب قبل عملية التنصيب.

وفي هذا الإطار يمكن أن نشير الى أمر مهم يتعلق بعدم تخصيص أي عضو للبرلمان حتى يكون في تشكيلة المحكمة الدستورية وهذا عكس ما كان عليه الحال سابقا، وهذا ما يدعو للاستفهام حول إقصاء البرلمان المعبر عن الإرادة العامة من جهة، ومن جهة ثانية الإبقاء على المكانة الهامة للسلطة التنفيذية في تشكيلة المحكمة الدستورية، والأولى أن يكون لكل منها عضوين حتى يكون هناك توازن وتكافؤ عددي، ولقد اشترط المرسوم الرئاسي رقم 21-304 أن تجرى الانتخابات على مستوى الندوة الوطنية للجامعات وذلك تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية²³، وبناء عليه أصدرت تلك اللجنة قرارها وذلك بترشح 6 ناخبين من جامعات الوسط، و3 ناخبين لكل من جامعات الشرق والغرب²⁴.

وبالإضافة إلى هؤلاء المنتخبين نجد كل من السيد عمر بلحاج الذي عين كرئيس للمحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي رقم 21-354²⁵، وكذا ثلاثة أعضاء آخرين حددهم المرسوم الرئاسي رقم 21-451²⁶، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أنه تم القيام بعملية التجديد الجزئي لأعضاء المحكمة الدستورية وذلك بتاريخ 07 ديسمبر 2024 بحيث أصبحت تشكيلة المحكمة الدستورية تتكون من السيد عمر بلحاج كرئيس للمحكمة الدستورية، بالإضافة الى كل من السادة والسيدات ليلى عسلاوي، بحري سعد الله، مصباح مناس، نصر الدين صابر، وردية نايت قاسي، عبد العزيز برقوق، عبد الوهاب خريف، بوزيان عليان، عبد الحفيظ أسوكين، عمار بوضياف، وأخيرا أحمد بنيني كأعضاء بالمحكمة الدستورية، وهذا ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 25-02 والصادر في 7 جانفي 2025، مع العلم أنه تم اجراء عملية انتخاب عضو مجلس الدولة بالمحكمة الدستورية ثم تلتها عملية التجديد النصفى الأول لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

وما يمكن تقديمه كاقترح في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري حسنا فعل بإعطاء أساتذة القانون العضوية بالمحكمة الدستورية لأنهم أصحاب الاختصاص في ذلك، ولكن حبذا لو كان هناك عضوان من بين الستة أعضاء يكونون من أساتذة العلوم السياسية والتي

لهم نظرتهم الخاصة والتي تختلف حتما عن نظرة أساتذة القانون الدستوري وهذا من شأنه ما يقدم الإضافة المطلوبة منهم .

الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

للوصول إلى دولة القانون لا بد من إحداث مؤسسات تعمل على تكريس مبدأ الديمقراطية في جميع المجالات ومن بين هذه المؤسسات المحكمة الدستورية وهي مؤسسة مستقلة ذات طابع خاص تختلف عن المجلس الدستوري الذي حلت مكانه لاسيما من حيث تشكيلتها، حيث تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على شروط يتعين توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية سواء ما تعلق منها بالأعضاء المعيّنين أو المنتخبين، وذلك من أجل ضمان الاستقلالية والكفاءة والفاعلية في ممارسة المهام الدستورية، وكذا حماية الدستور وضمان سموه، وعليه للبحث في هذه المؤسسة المستحدثة أكثر سنتناول بالذكر الشروط الواجب توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية سواء المنتخبين أو المعيّنين، ثم نتطرق إلى الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية باعتباره الرجل الثالث في الدولة، وأخيرا نتناول أثر هذا التغيير في التشكيلة على استقلالية الأعضاء وفاعليتهم في أداء مهامهم.

أولا: الشروط المتعلقة بأعضاء المحكمة الدستورية

لقد حددت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كل ما يتعلق بشروط العضوية في المحكمة الدستورية وهذا سواء تعلق الأمر بالأعضاء المنتخبين أو حتى المعيّنين وذلك على سبيل الحصر وهذه الشروط هي²⁷:

- رفع السن القانونية المطلوبة في المعين أو المنتخب:

أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن السن المطلوبة بأربعين 40 سنة فقط وذلك ما أكدت عليه المادة 184 وذلك من يوم انتخابهم أو تعيينهم، بينما أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على رفع السن القانونية المطلوبة إلى خمسين 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، والشرط يسري على انتخاب قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك بعضو واحد عن كل هيئة قضائية، ونفس الأمر بالنسبة لأساتذة القانون يجب توفر السن المحددة في ذلك والعبرة بتاريخ الانتخاب أو التعيين، ولم يذكر الحد الأقصى للسن بالنسبة للأعضاء، وفي هذا الإطار نشير إلى أن رفع السن إلى 50 سنة يعتبر مبالغا فيه لأنه لا يمكن تصور بقاء عضو من الأعضاء بنفس الإمكانيات والقدرات الجسدية والذهنية وهو على أعتاب الخمسين أو الستين

سنة، وبالتالي كان من الأولى تقليص السن لا رفعها أكثر حتى نسمح للطاقت الشبانية بتقديم الإضافة المطلوبة.

- الخبرة المهنية في مجال القانون

كما نشير إلى أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 اشترط تكوين في القانون الدستوري مع خبرة لا تقل عن 20 سنة على الأقل²⁸، إذ لا يمكن أن يعين أو ينتخب من لا يملك تلك الخبرة غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص لخبرة قانونية والتي مدتها طويلة جدا هل عن طريق التدريس في الجامعات أو عن طريق ممارسة مهنة حرة، وهو الأمر الذي يساهم في انسجام التصورات والآراء أثناء عمل المحكمة الدستورية ويجعل أعضائها في منأى عن الاملاءات السياسية والتأثيرات الحزبية، خاصة ما تعلق بتحديد أهداف الرقابة على دستورية القوانين، ومنه أصبحت الحاجة إلى الخبرة والكفاءة ضروريتان لأداء فعال لأعضاء المحكمة الدستورية.

- التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري وهذا أكدت عليه الفقرة 2 من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020²⁹ مع وجوب توفر خبرة لا تقل عن 20 سنة في القانون، وهذا بعد أن كان مشروع التعديل الدستوري يشترط التمتع بخبرة في القانون الدستوري لا تقل عن 20 سنة، وهو أمر يصعب تحقيقه وهذا ما تداركه المؤسس الدستوري فيم بعد، إذ يستلزم لتعيين عضو أو انتخابه أن يكون قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري إلى جانب خبرته القانونية التي لا تكفي لوحدها حتى ولو فاقت 20 سنة، ومنه فهذا الشرط يخص الأعضاء غير أساتذة القانون الدستوري، ولقد ضبط المرسوم الرئاسي رقم 21-304 شروط الترشح نذكر منها أن يكون أستاذ في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال³⁰.

- ضرورة تمتع العضو بكل حقوقه خاصة المدنية والسياسية وهذا ما أكدته المادة 187 فقرة 3 على وجوب تمتع عضو المحكمة الدستورية بجميع حقوقه المدنية كحق التملك مثلا، بالإضافة إلى حقوقه السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح، وأن لا يكون له أي مانع آخر بسبب الإدانة بجرائم خطيرة أو بسبب خلل عقلي يفقده التمييز والتصرف وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وهذا ما أكدته المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، كما أكد الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³¹: «على أنه لا يمكن ممارسة الحق في الانتخاب والتسجيل في القائمة الانتخابية لمن سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن ومن حكم عليه

في جناية ولم يرد اعتباره، أو من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات ومن أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره ومن تم الحجز القضائي عليه أو الحجر عليه».

- عدم الانتماء الحزبي وهو من بين أهم الشروط التي أضافها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 187 وأكد عليها المرسوم الرئاسي رقم 21-304 في الفقرة الأخيرة من المادة 9 منه على «اشتراط أن لا يكون العضو منخرطاً في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب»، وذلك من أجل إبعاد أعضاء المحكمة الدستورية من بعض الأخطار التي قد تهدد استقلاليتهم المرتبطة أساساً بالصراعات السياسية³².

ثانياً: الشروط التي ينفرد بها رئيس المحكمة الدستورية

لقد حددت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020³³ الشروط التي يتعين توفرها والخاصة برئيس المحكمة الدستورية وهي نفسها مطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية والمحددة في نص المادة 87 من التعديل الدستوري الأخير والمتمثلة في «التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، أن يدين بالإسلام، أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجها، يثبت إقامة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل تعيينه رئيساً للمحكمة الدستورية، يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942، يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942، يقدم تصريح بممتلكاته المنقولة والعقارية في داخل الوطن وخارجه».

وفي هذا الإطار يمكن القول أن رئيس المحكمة الدستورية يحتل مركز مهم للغاية وذلك بسبب إمكانية تقلده منصب رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، ولأجل ذلك فقد أكد المؤسس الدستوري على ضرورة توفر نفس الشروط الخاصة برئيس الجمهورية، كما أن رئيس المحكمة الدستورية له اختصاصات استشارية يقدمها للرئيس إذا ما طلب هذا الأخير ذلك وفقاً لما نص عليه الدستور³⁴.

الفرع الثالث: مدى تحقق الاستقلالية للأعضاء من خلال التشكيلة

لعل أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 فيم يخص القضاء الدستوري هو أنه نص في المادة 185 منه «أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور»، ومنه نلاحظ أن المؤسس الدستوري نص صراحة على أن المحكمة الدستورية

عبارة عن مؤسسة دستورية بدل هيئة والتي كان يمتاز بها المجلس الدستوري سابقا، كذلك المؤسس الدستوري من خلال المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تكلم عن تشكيلة المحكمة الدستورية والتي أبقى على عدد الأعضاء باثني عشر عضو مثلما كانت عليه في السابق، وعليه فإن النص على عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو في حد ذاته ضمانات لاستقلالية المحكمة الدستورية اتجاه السلطات العمومية في الدولة³⁵.

كما تم الإبقاء على حق الرئيس في تعيين الثلث من أعضاء المحكمة من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وذلك نظرا لمكانته المميزة، ولكن في نفس الوقت تولى المؤسس الدستوري عن نائب رئيس المحكمة الدستورية من ضمن الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية وهذه إضافة أخرى حسنة تساهم لا محالة في تحقيق نوع من الاستقلالية للأعضاء البقية في قراراتهم.

بالإضافة إلى الإبقاء على طريقة الانتخاب في السلطة القضائية وذلك بعضو واحد لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة وهذا بعدما كانوا يمثلون بأربعة أعضاء، أما أهم إضافة تحسب للمؤسس الدستوري هو أن جعل نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية من المنتخبين من طرف أساتذة القانون ويكون لهم خبرة وتخصص في القانون الدستوري³⁶، وهو ما يعد إضافة نوعية لها وذلك بسبب خبرتهم الطويلة في التدريس وبأعلى رتبة جامعية من جهة، ومن جهة ثانية توفر الكفاءة والتخصص في مجال القانون الدستوري الذي سيساهم لا محالة في بروز اجتهادات دستورية تدعم المحكمة الدستورية في مهامها الكبيرة خاصة مع تلك الاختصاصات الجديدة الموكلة إليها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتبرز أهم الضمانات الكفيلة أيضا لاستقلالية العضوية بالمحكمة الدستورية من خلال أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم³⁷، وذلك بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة واحترام الدستور والالتزام بالمحافظة على سرية المداولات والتصويت وبعدم الإدلاء بأي تصريحات بشأن المسائل المعروضة على المجلس، وفي هذا الإطار نشير إلى أن هناك من انتقد ذلك كثيرا على اعتبار أن اليمين يؤدها الأعضاء أمام رئيس الجمهورية وهو ما قد يؤدي إلى التبعية والخضوع، ولتفادي ذلك جاء التعديل الدستوري ليصحح ويتجاوز تلك النقائص ويجعل أعضاء المحكمة الدستورية يؤدون اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا ما يضمن استقلاليتهم اتجاه رئيس الجمهورية وهذا ما أورده المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبمجرد إتمامهم لإجراءات اليمين الدستورية بعد انتخابهم أو

تعيينهم فإنهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو أي مهام أخرى كانوا يقومون بها وهذا من أجل التفرغ لمهمتهم الدستورية، أما الضمانة الأخرى الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية تتمثل في الحصانة عن جميع الأعمال المرتبطة بمهامهم، وهي ضمانة أخرى استحدثها المؤسس الدستوري من أجل حماية الأعضاء وتدعيم مركزهم وتحصينهم من أي شكل من الضغوطات التي قد يتعرضون لها.

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 يعيد من جديد تقليص مدة العضوية من ثمان سنوات إلى ست سنوات مع الإبقاء على التجديد³⁸، وهذا بعدما كانت في السابق 8 سنوات والتجديد نصفي كل 4 سنوات، وهذه الطريقة تضمن استمرارية الجهاز وتجديد الطاقات وتوفير الاستقلالية بعدم تجديد العضوية داخل المؤسسة الرقابية، وهذه المدة كافية ومعقولة لأداء الأعضاء مهامهم على أكمل وجه وهذا ما يضمن التجديد والتغيير.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية وفقا لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020.

بالإضافة إلى الصلاحيات التقليدية التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري منذ إنشائه إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تم الإبقاء عليها مع إدخال تعديلات جزئية عليها، هناك اختصاصات مستحدثة في التعديل الدستوري الأخير نذكر منها رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ووظيفة ضبط الحياة المؤسساتية والفصل في النزاعات التي قد تحدث بين السلطات وكذا تفسير الأحكام الدستورية وغيرها من الاختصاصات، وعليه سنتعرض لها بالتفصيل من خلال التطرق أولا إلى الصلاحيات المتعلقة بالرقابة الدستورية في (الفرع الأول)، ثم نتناول في (الفرع الثاني) الاختصاصات المتعلقة بمجال رقابة المطابقة، ثم نتطرق إلى الاختصاصات في مجال المنازعات الانتخابية في (الفرع الثالث)، ثم نتحدث في (الفرع الرابع) عن اختصاص يتعلق بتفسير الدستور والفصل في الخلافات.

الفرع الأول: اختصاصات تتعلق برقابة الدستورية

تتمتع المحكمة الدستورية بمكانة هامة وذلك من خلال اختصاصها الرقابي وتنظيمها وتأطيرها من كل الجوانب، ولعل ما ميز به التعديل لسنة 2020 أنه جعل منها مؤسسة دستورية بعدما كان المجلس الدستوري عبارة عن هيئة، وشتان بين هذا وذاك كما أن المؤسس الدستوري جعل الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات يكون بقرار وهذا عكس ما كان معمولاً به في السابق، ومنه فشتان بين القرار والرأي من حيث القيمة القانونية والأثر³⁹، ومنه يمكن الاضطرار بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها و

القوانين قبل إصدارها، أما بالنسبة إلى التنظيمات فتخضع لرقابة مدى الدستورية خلال شهر من تاريخ نشرها⁴⁰.

كما أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 نوعا آخر من الرقابة يتعلق برقابة التوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهذا نوع جديد لم يكن يتمتع به المجلس الدستوري سابقا وهذا تصريح مباشر بأن المؤسس الدستوري أدخل المعاهدات التي تصادق عليها الجزائر ضمن المنظومة القانونية الداخلية.

الفرع الثاني: اختصاصات تتعلق برقابة المطابقة الحرفية للنص.

تم التأكيد على الاختصاص المتعلق بمطابقة القوانين العضوية للدستور ويكون ذلك بشأن النص كله وذلك بعد حصولها على موافقة ومصادقة البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، وفي هذا تفصل المحكمة الدستورية فيها بقرار بعد إخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية، ويرجع ذلك إلى الأهمية والقيمة التي يتمتع بها هذا النوع من القوانين ولتمييزها بإجراءات خاصة ومشددة وذلك لمعالجتها لمسائل ذات طابع دستوري.

بالإضافة إلى القوانين العضوية تفصل المحكمة الدستورية كذلك في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك وفقا لنفس الإجراءات المتبعة بالنسبة للقوانين العضوية، وعليه فالدستور سمح لغرفتي البرلمان بإعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه ثم إخضاعه للرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية وذلك بهدف عدم تجاوز البرلمانات للاختصاصات الممنوحة لها وفقا لما ينص عليه الدستور، وهو نفس الإجراء الذي أكد عليه المؤسس الدستوري سابقا، كما تم اضافة الاخطار الوجوبي بخصوص الأوامر التي يتخذها الرئيس، على أن تفصل فيها المحكمة الدستورية في أجل محدد بعشرة أيام⁴¹، وهذه إضافة حسنة تحسب للمؤسس الدستوري في ذلك كون أن معظم المواضيع والقرارات الهامة و المهمة كانت ولا زالت تصدر في شكل أوامر رئاسية.

الفرع الثالث: الاختصاصات في مجال المنازعات الانتخابية.

هذا اختصاص قديم جديد بالنسبة للمؤسسة الدستورية المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تم الإبقاء على بعض الصلاحيات للمحكمة الدستورية وتحويل صلاحيات أخرى تتعلق بالمجال الانتخابي إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك مباشرة بعد صدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وعليه تم الإبقاء على بعض الصلاحيات فقط وتعلق بالنظر في الطعون حول النتائج المؤقتة

لانتخابات، وكذا الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الرابع: صلاحية التفسير والفصل في الخلاف

تتحرك المحكمة الدستورية بعد اخطارها من طرف جهات الاخطار المحددة في الدستور على سبيل الحصر وذلك من أجل تفسير حكم او عدة أحكام دستورية، وفي كل ما سبق تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها وهذا كله من أجل كفالة سمو الدستور وعلوه عن جميع ما يصدر بعده⁴²، وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة الدستورية رأيها رقم 01 بتاريخ 30 جانفي سنة 2025 ويتعلق بتفسير أحكام المادة 158 من الدستور، ثم تلاه الرأي رقم 02 ويتعلق بتفسير المادتين 121 و122 من الدستور.

وقد أفرد المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاص جديد لم يكن موجود من قبل في المجلس الدستوري منذ اعتماده في أول دستور لسنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، ومنه هذا الاختصاص الجديد سمح أو يسمح للمحكمة الدستورية في فض الخلاف الذي قد ينشأ بين مختلف السلطات الدستورية، ولعل المقصود بها هنا هي كل من السلطة التنفيذية والتشريعية لما لهما من صلاحيات تنفرد بها الواحدة عن الأخرى وكذا صلاحيات أخرى متداخلة فيما بينها وذلك في إطار التعاون والفصل المرن بينهما، وعدم تصور القضاء بينهما لأنه مستقل بنص الدستور وله من الآليات ما يضمن له ذلك، بالإضافة إلى ما سبق ذكره تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الدفوع بعدم الدستورية، وهذه الآلية تم استحداثها في التعديل السابق⁴³ وتم إعادة تكريسها وتدعيمها أكثر في التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك من خلال إضافة وإخضاع التنظيمات للرقابة اللاحقة عبر آلية الدفع بعدم الدستورية والتي كانت تقتصر سابقا على التشريعات فقط، وهذه إضافة حسنة تحسب للمؤسس الدستوري في ذلك كون الكثير من النصوص التنظيمية تمس بالحقوق والحريات الخاصة بالمواطن والمحمية بنص الدستور نفسه، ويمكن الإشارة في هذا الصدد الى أن المحكمة الدستورية قامت بالفصل في عدة دفوع بعدم الدستورية كانت بثلاث 03 دفوع سنة 2021، ثم ارتفع العدد ليصل الى 31 واحد وثلاثين دفع سنة 2022، ثم دفع واحد سنة 2023، في حين خلت سنة 2024 من أي دفع، أما سنة 2025 فقد أصدرت قرارها الأول والذي يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 10 و558 و559 و567 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، و

في الأخير نشير إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 جعل من قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

خاتمة:

شهدت الجزائر ميلاد المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري الذي أبان عن فشله في مواكبة التطورات الحاصلة على الساحة الوطنية والدولية، وكذا عدم قدرته على تحقيق المأمول والمنتظر خاصة ما تعلق بالرقابة الدستورية، وهذا ما عجل باستحداث مؤسسة دستورية جديدة أطلق عليها في صلب النص بالمحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة، والتي يسعى المؤسس الدستوري من خلال تشكيلتها الجديدة والاختصاصات المسندة لها على ضمان الرقابة الدستورية على قوانين الجمهورية، باعتبارها الوسيلة القانونية لضمان مبدأ سمو الدستور كنتيجة حتمية وطبيعية لتدرج القواعد القانونية، كما أن استحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري يعتبر إضافة ودعامة أساسية للتوجه الديمقراطي وتكريس لدولة القانون وذلك بحكم الاختصاصات الجديدة الممنوحة لها، ورغم اختلاف آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين بحسب اختلاف أسلوب الرقابة المعتمدة إذا كانت سياسية أو قضائية، ترتبط عملية تحريك هذه الرقابة بمباشرة آلية الإخطار أمام المحكمة الدستورية لإبطال القوانين المخالفة للدستور، وسواء كان هذا الإخطار مباشر تمارسه جهات الإخطار أم غير مباشر يمارسه الأفراد أثناء المحاكمة فيبقى الهدف واحد ألا وهو تحريك وتفعيل دور المحكمة الدستورية لممارسة اختصاصاتها الرقابية، خاصة مع توسيع مجالات الإخطار وبالخصوص بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وهذا كله من أجل سمو الدستور و سمو القواعد الدستورية على باقي القواعد القانونية، وهذا ما سيقبل من حالات الانتهاكات الشكلية و الموضوعية للدستور و يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية عن طريق تكريس الديمقراطية الذي لا يكون إلا بتقوية الرقابة الدستورية لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات و حماية حقوق الفرد من طرف السلطات العمومية وفقا لقوانين الجمهورية.

وما يمكن الإشارة إليه كنتائج في هذا البحث أنه رغم الإضافات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 فيم يخص القضاء الدستوري وتغيير الهيئة بمؤسسة، يبقى هناك احتفاظ ببعض المقومات نذكر منها الابقاء على نفس الجانب العضوي بنفس عدد التشكيلة 12 عضو أو من حيث الصلاحيات لاسيما الاحتفاظ بجهات الإخطار نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري، إلا أن هذا لا يعني أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحمل

الجديد، إذ تضمن إشراك الهيئة الناجبة لأول مرة في عملية تشكيل المحكمة الدستورية، كما منح التعديل الدستوري للأكاديميين مكانة ضمن التشكيلة أيضا تتضمن أساتذة القانون الدستوري، كما نص على الحياد الحزبي وضرورة التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، بالإضافة إلى التشديد في شرط السن و الخبرة ورفعها وبذلك يكون قد منح الأعضاء استقلالية أكبر مما كانت عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016، ومع ذلك تبقى هناك مجموعة من النقائص والثغرات التي قد تعرقل السير الحسن للمحكمة الدستورية ولأعضائها.

وعليه نرى ضرورة تقديم مجموعة من التوصيات التي نوجزها في ما يلي:

- اعتماد أسلوب الانتخاب في عملية اختيار رئيس المحكمة الدستورية وعدم حصرها في أسلوب التعيين من طرف رئيس الجمهورية.
 - الترخيص للمحكمة الدستورية بالتصدي من تلقاء نفسها ببحث دستورية القوانين في كل ما يصل إلى علمها.
 - بهدف تحقيق التوازن في تشكيلة المحكمة الدستورية ندعو الى ضرورة منح تمثيل للبرلمان بعضوين والرئيس بعضوين و السلطة القضائية بعضوين كذلك.
 - تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية باعتبارها جهاز قضائي أكثر من كونه رقابي، خاصة ما تعلق بالاستقلالية العضوية التي تضمن فعاليتها في تكريس مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين.
 - ضرورة منح عضوين لأساتذة العلوم السياسية ضمن الهيئة الناجبة لأن لهم نصرتهم الخاصة التي تختلف عن بقية الأساتذة أصحاب تخصص القانون الدستوري.
 - يتعين إعادة النظر في المادة 198 من الدستور من خلال ضبط الآثار المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية لتشمل جميع النصوص الخاضعة للرقابة، بالإضافة إلى ضرورة النص على إلزامية الآراء التي تتعلق بالفصل في الخلاف وكذا تفسير أحكام الدستور.
- الهوامش:

¹ قتادة صالح فنجان، رقابة القضاء الدستوري على الأعمال غير التشريعية لمجلس النواب (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2022، ص 106.

² المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

³ المادة 111 من دستور 1976، الصادر بموجب أمر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

- ⁴ المادة 154 من دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 09 صادر في 01 مارس 1989.
- ⁵ المادة 163 من المادة 163 من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 79، صادر في 08 ديسمبر 1996.
- ⁶ المادة 1/183 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.
- ⁷ سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2017، ص 130.
- ⁸ المادة 64 من دستور 1963.
- ⁹ المادة 155 من دستور 1989.
- ¹⁰ المادة 165 من دستور 1996.
- ¹¹ المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ¹² المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ¹³ أحمد حضارني، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية "المفاهيم الأساسية للدولة، الدستور، الديمقراطية وآليات المشاركة السياسية"، مطبعة سلجماسة، الطبعة الثالثة، المغرب، 2013، ص 187.
- ¹⁴ هنري روسيون، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2001، ص 13.
- ¹⁵ المادة 186 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ¹⁶ المادة 94 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ¹⁷ فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن "السداسي الأول: النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور "لباد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2022، ص 137.
- ¹⁸ مداني عبد القادر، سامي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، سنة 2021، ص 225.
- ¹⁹ المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ²⁰ جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص 23.
- ²¹ المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.
- ²² المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.
- ²³ قرار رقم 919 مؤرخ في 22 أوت 2021، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية لانتخابية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات المكلفة بالإشراف وإدارة ومراقبة انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية.
- ²⁴ قرار منشور في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2021 بالجزائر.
- ²⁵ مرسوم رئاسي رقم 21-354 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، ج ر ج ج، العدد 28، المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 2021.
- ²⁶ المرسوم الرئاسي رقم 21-451 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، ج ر ج ج، العدد 28، المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 2021.
- ²⁷ المادة 187 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ²⁸ المادة 187 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ²⁹ الفقرة 2 من المادة 187 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.

- ³⁰ المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-304 الذي يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.
- ³¹ المادة 52 من الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.
- ³² مداني عبد القادر، سامي عبد السلام، المرجع السابق، ص 228.
- ³³ المادة 188 من المرسوم الرئاسي 20/442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ³⁴ أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 573.
- ³⁵ أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01 العدد 01، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، جوان 2021، ص 67.
- ³⁶ المادة 186 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 20/442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ³⁷ المادة 183 فقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ³⁸ المادة 188 من المرسوم الرئاسي 20/442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ³⁹ المادة 190 من المرسوم الرئاسي 20/442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020..
- ⁴⁰ جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأسيس والتأصيل والممارسة – النموذج الجزائري- بيت الأفكار، الجزائر 2020، ص ص 18-19.
- ⁴¹ المادة 180 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ⁴² المادة 192 من المرسوم الرئاسي 20/442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ⁴³ المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.